

## 21- شرح دليل الطالب ( كتاب الطهارة ) 3441-02-02 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ مرعي الكرمي رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب في كتاب الطهارة في باب السواك. قال رحمة الله لا بأس ان يتتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا - 00:00:00

قال رحمة الله فصل يسن حلق العانة وتنف الابط وتقليم الاظافر والنظر في المرأة. الاظافر والاظفار. اي احسن الله اليك. وتقليم الاظافر غافر وانا عندي الاظافر رحمة الله وتقليم الاظافر والنظر في المرأة والتطيب بالطيب والاتصال كل ليلة في كل عين ثلاثة وحف شارب - 00:00:15

واعفاء اللحية وحرم حلقها ولا ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبل له افضل؟  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توقف بنا الكلام على قول المؤلف - 00:00:43

رحمة الله ولا بأس ان يتتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا. قوله لا بأس يعني لا حرج او بياع او لا يضر ان يتتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا يعني فاكثر من اثنين كثلاثة واربعة - 00:01:03

والدليل على ذلك على الجواز ما ثبت في صحيح البخاري ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم احتضاره فرأى بيده سواكا. رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيده سواكا. فجعل ينظر اليه - 00:01:23  
فعرفت عائشة رضي الله عنها رغبتها رغبة النبي عليه الصلاة والسلام فيه فاخذته وقضمتها وطيبته فدفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستدل بهذا اهل العلم على انه يجوز ان يتتسوك بالسواك الواحد او بالعود الواحد اكثرا - 00:01:46

ولكن هذا مقيد بما اذا لم يخشى الضرر ان كان باحدهما مرض معد ونحوه فانه يمنع اذا قدر ان في احدهما الاول او الثاني مرض معد فانه يمنع. لان الاول اذا كان فيه المرض سينقله للثاني - 00:02:06

والثاني اذا كان فيه المرض سينقله لل الاول اذا رده اليه ثم قال المؤلف رحمة الله فصل يسن حلق العانة حلق مصدر مضار بمفعوله اي يسن ان يحلق عالته والعلية هي الشعر النابت حول القبل - 00:02:29

الشعر النابت حول القبل سواء كان في الذكر ام في الانثى وقول يسن حلق العانة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة وذكر منها حلق العانة - 00:02:52

وقوله رحمة الله يسن حلق العانة عبر بالحلق لورود ذلك في الحديث خمس من الفطرة وذكر منها حلق العانة ولكن الحلق ليس متعينا فلو ازاله باي مزيل شاء او بدواء او نحوه - 00:03:09

قال رحمة الله يسن حلق العانة وتنف الابط يعني يسن نتف الابط والابط هو الشعر النابت في باطن المنكب الابط والشعر النابت في باطن المنكب والدليل على سنية على سنية ذلك الحديث خمس من الفطرة وذكر منها نتف الابط - 00:03:36

وقول المؤلف هو نتف النتف قطع الشعر من اصله فهو اولى من الحلق لان النتف يضعف اصول الشعر بخلاف الحلق قالوا فانه يهيج فصول الشعر ويقويها فتكثرون وحينئذ تكثر الرائحة الكريهة - 00:04:01

والحكمة من سنية حلق العانة وتنف الابط الحكمة من ذلك ظاهرة وهي ان هذه المواطن اذا كثر الشعر فيها فانه تجتمع فيها الاوساخ والقاذورات والروائح الكريهة فطلب ازالتها العانة اذا اجتمع فيها الشعر فانه يجتمع فيها الاوساخ - 00:04:29

وينتاج من ذلك الروائح الكريهة وهكذا ايضا شعر الابط اذا كثر فانه ينتج شعر ينتج رائحة كريهة قال رحمة الله تقليم الاظافر تقليم

الاظفار هذا معطوف على حلق يعني يسن تقليم الاظفار - 00:05:04

فيما سبق ايضا من خمس من الفطرة وذكر منها الرسول عليه الصلاة والسلام تقليم الاظفار وظاهره وتقريمه الاظفار انه يقلماها كيما شاء وانه ليس هناك صفة مخصوصة بتقليم الاظفار - 00:05:26

والمشهور من المذهب انه يقلماها مخالف يعني اي اي يخالف بين اصابعه فيبدأ باصابع اليمنى مخالف. يبدأ بالخنصر ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابية فهمتم؟ هذى اصابع اليدين يبدأ بماذا - 00:05:50

يبدأ ها يبدأ باليمنى اصابع يده. اليمنى بالخنصر ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابية. واليسرى بالعكس اليسرى بالعكس يبدأ بالابهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابية ثم البنصر - 00:06:15

وقد جمع بعضهم بقوله في اليمنى خوابس وفي اليسرى او خسب باليمنى خوابس الخاء بالخنصر والواو فيها شي ؟ وسطى والالف الابهام والباء للبنصر والسين للسبابة واليسرى او خسب الالف - 00:06:43

للابهام والواو للوسطى والخاء للخنصر والسين. بالسبابة والباء للبنصر الويسن ان يقلماها مخالف. قالوا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قص وفي رواية من قل - 00:07:17

اظفاره مخالفا لم يرى في عينيه رمدا ولكن هذا الحديث موضوع وعلى هذا نقول ان تقليم الاظفار ليس فيه صفة مخصوصة فكيف ما قلماها جاز وقوله رحمة الله وتقليم الاظفار ظاهره لا فرق بين - 00:07:37

اظفار اليدين والقدمين وكلها تقلب. وان كان في اليدين اكده باليدين يستعملهما الانسان في اكله وشربها ايوا تفسيله ونحوه اذا تقليم الاظفار هذا شامل لماذا؟ لليدين ها والقدمين ونقول ايضا وعلى المذهب ايضا المخالفة تكون في اصابع القدمين في اصابع اليدين واصابع القدمين - 00:08:04

طيب وقول رحمة الله يسن حلق العانة ونطف الابط وتقليم الاظفار. لم يذكر المؤلف رحمة الله ابدا لابقائها لكن جاء في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه التوقيت بالاربعين - 00:08:36

وقال رضي الله عنه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ونطف الابط وحلق العانة لا تترك اكثر من اربعين يوما اذا ينهى الانسان ان - 00:08:55

ان يدع هذه الاشياء اعني العانة والابط والاظفار وقص الشارب اكثرا من اربعين وان كان الافضل ان يفعله كل اسبوع. كل جمعة. قال رحمة الله والنظر في المرأة. النظر في المرأة يعني يسن - 00:09:12

النظر في المرأة قالوا لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان ينظر في المرأة ويقول اللهم كما حست خلق فحسن خلقي وحرم وجهي على النار ولكن الحديث لا يصح - 00:09:31

والتعليم قالوا لاجل ان نزيل ما قد يكون في وجهه من الاذى وقد يكون في وجهه شيء فقد يكون في وجهه شيء من الاذى اما في عينيه واما في انهه واما في فمه ولا - 00:09:53

بذلك الا اذا نظر الى المرأة. اذا السننية السننية لها دليل وتعليق. الدليل قالوا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ينظر في المرأة ويقول اللهم كما حست خلقي فحسن خلقي - 00:10:11

احرم وجهي على النار والتعليم قالوا ليزيل ما قد يكون في وجهه من الاذى لكن الحديث كما سبق لا يصح وتعليق لا يقوى القول بالسننية لا يقوى بالقول بالسننية فالسننية محل نظر. لكن نقول الاولى او ينبغي او نحوه. ينبغي ان - 00:10:30

ينظر في المرأة لعجز ان يزيل ما قد يكون في وجهه من اذى. فالتعليق صحيح. لكنه لا يقوى على اثبات حكم شرعا قال رحمة الله والتطيب بالطيب التطيب بالطيب يعني انه يسن - 00:10:58

والدليل على سنته اولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كما في حديث ابي ابي ابي اربع من سنن سليم الحنة والتعطر والسواد والنكاف والحديث فيه مقال - 00:11:20

وثانيا قول النبي صلى الله عليه وسلم حب الي من دنياكم النساء والطيب وعلى هذا يكون التطيب سنة والطيب هنا التطيب بالطيب

يشمل الذكر والاثنى لكن قالوا طيب الذكر ما ظهر ريحه وخفى لونه - 00:11:40

العود والعنبر وطيب المرأة في غير بيتها ما ظهر لونه وخفى ريحه الياسمين ونحوه ان الياسمين له رائحة. قوله والتطيب بالطيب ظاهره الطلق. وان التطيب سنة مطلقا وهو ظاهر النصوص - 00:12:10

وان كان يتأكد في موضع فمن الموضع التي يتأكد فيها يوم الجمعة كما جاء بذلك الاحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام بل قال وليتطيب ولو من طيب امرأته ومنها ايضا صلاة العيددين - 00:12:39

والصلوات الخمس في عموم قول الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ولا ريب ان الطيب من الزينة يا راجل نطيب من الزنا. اذا نقول الطيب او التطيب سنة - 00:12:58

ويتأكد في موضع منها الجمعة والعيد والصلوات الخمس. بل نقول كل كله مجي وانما كان مستحبا لما فيه من طيب الرائحة ولما فيه ايضا من من مودة الناس فتجد فتجد ان الناس ينفرون من برائحة الكريهة - 00:13:16

ويقبلون على ذي الرائحة الطيبة وما دام ان فيه سببا المودة والقرب فانه يكون مطلوبا ثم قال المؤلف رحمة الله والاكتحال والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا والاكتحال يعني يسن الاكتحال كل ليلة - 00:13:42

في كل عين ثلاثا يفتعل في كل عين ثلاثة وقيل نعم وهذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله هو المذهب انه يكتحل في كل ليلة في كل عين ثلاثا بالاثم - 00:14:11

وقيل في كل عين وترًا فيكتحل في اليمنى مرة وفي اليسرى مرة او ثلاثاً او خمساً فلَا يتقيد بعده المؤمن يكون وترًا وقيل في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنتان - 00:14:31

يكتحل في اليمنى ثلاث مرات وفي اليسرى مرتين وكل هذه الاقوال اعني ان يكتحل في كل عين ثلاثا او وترًا من من غير تقييد بعده او في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى - 00:14:52

كلها استحسان لا استنان كلها استحسان ولا استنان لان الاحاديث الواردة في العدد ضعيفة فبای صفة اكتحال اجزاء باي صفة اكتحال اجزأ اذا اكتحال نقول من حيث العموم سنة لكن تقييده بهذا العدد في كل عين. نقول الاحاديث الواردة فيها ضعف - 00:15:08

ثم اعلم ان الاكتحال على نوعين النوع الاول ما يقصد به تقوية البصر وازالة الغشاوة من غير ان يكون فيه جمال وزينة فهذا لا بأس به والغالب انه يكون بالاثم - 00:15:36

والثاني من اكتحال النوع الثاني ما يقصد به التحسين والتجميل فهذا بالنسبة للنساء امر مطلوب. لان المرأة مطلوب منها التجمل والتزيين واما بالنسبة للرجل ولا سيما الشاب فمحل نظر وقد يكون فيه تشبه بالنساء. ولا يرد على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يكتحل لانه كان يكتحل بالاثم. والاكتحال - 00:16:01

يحصل منه جمال وزينة لانه آآ لانه يكون عالجا اذا ااتحاد من حيث الاصل نوع نوع يقصد به تقوية البصر وازالة ما يكون من غشاوة على العين. فهذا لا بأس به لانه نوع من الدواء والعلاج - 00:16:36

والثاني ما يقصد به التحسين والتجميل فبالنسبة للنساء فمطلوب وبالنسبة للرجال نقول هو جائز لكن قد يكون محل نظر بالنسبة للشاب لانه قد يكون فيه شيء من التشبه النساء قال رحمة الله وحث الشارب - 00:16:58

يعنى يسن حف الشارب والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا الشعر النابت على الشفة العليا قوله وحث ازالة الشعر بحيث تبقى اصوله. هذا هو الحث. ازالة الشعر بحيث تبقى اصول - 00:17:20

والاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت بلفظ الحث وبلفظ القص واكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وبعضاً ورد بلفظ الحث والمشهور من المذهب ان الحث اولى من القص - 00:17:45

اولى من القص واما الحلق فهذا لم يرد. ولهذا قال الامام مالك رحمة الله ليس احفاء الشارب ليس احفاء الشارب حلقه وارى ان يؤدب من حلق شربه وقال رحمة الله اشهد انه بدعة - 00:18:10

اشهد انه بدعة. اذا الوارد هو الحث والقص. والبحث هو ماذا ازالة الشعر بحيث تبقى الاصول قال رحيم وحث الشارب واعفاء اللحية

اللحية هي الشعر النابت على الخدين والذقن الشعر النابت على الخدين مذقا - 00:18:31

وقوله واعفاء اللحية ظاهره السنية لانه عطف على ماذا؟ حلق حلق العانة ولما كان هذا هذا الظاهر عقب ذلك بقوله وحرم حلقها وحرم حلقها. اذا واعفاء اللحية اعفاء اللحية. هنا - 00:18:57

نقول العشاء واجب بدليل قوله وحرم حلقها والدليل على على تحريم الحلق ووجوب الاعفاء. امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد ورد عنه في اعفاء اللحية خمسة الفاظ اعفوا اللحي - 00:19:21

وفروا اللحي ارخوا اللحي ارخوا اللحي ارجوا اللحي هذى الالفاظ خمسة وردت ما هي؟ اعفو اللحي وفروا اللحي ارخوا اللحي او فرروا اللحي ارجوا من الارجاء وهو التأثير لا تتعرض لها - 00:19:42

وقد نقل ابن حزم رحمة الله نقل الاجماع على تحريم حلقها الاجماع على تحريم حلقها اذا نقول اللحية اللحية المشروع ابقاؤها. ويحرم حلقها لما ورد من امر النبي عليه الصلاة والسلام باعفائها. وحلقها ينافي الامر. وقال خالفوا المجرم خالفوا المشركين - 00:20:06

قال رحمة الله ولا بأس باخذ نعم وهي من سنن المرسلين ولهذا قال الله عز وجل عن موسى وهارون قال يا ابن امة لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي وقالت عائشة رضي الله عنها - 00:20:36

الحمد لله الذي جمل الرجال باللحى قال ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة ان يقبض على لحيته ويأخذ ما زاد ان يقبض على لحيته ويأخذ ما زاد واستدلوا على ذلك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما - 00:20:53

انه كان اذا حج او اعتمر اخذ ما زاد على القبضة قالوا وهذا دليل على الجواز والمألفون قال لا بأس ولم يقل ويسن وقد اختلف العلماء رحمة الله في هذه المسألة اعني في اخذ ما زاد على القبضة - 00:21:15

منهم من قال انه سنة ومنهم من قال انه جائز ومنهم من قال انه لا يجوز اما الذين قالوا انه سنة فاستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهم قالوا كان اذا حج او اعتمر كان يأخذ من - 00:21:36

لحيته ما زاد على القبضة قالوا وهذا فعل صحابي صحابي ليس للرأي فيه مجال فيكون له حكم الرفع وقيل انه محرم قالوا لان الاحاديث الواردة الحديث الصحيح الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:57

فيها الامر بالاعفاء. اعفوا وفروا ارخوا. وهذه الالفاظ تدل على انه يتترك اللحية ولا يتعرض لها واجابوا عن فعل ابن عمر اجابوا عنه بجوابين الجو الاول ان ابن عمر رضي الله عنهم من جملة من روى احاديث الاعفاء - 00:22:19

ومعلوم ان الراوي اذا روى حديثا وخالفه فالعبرة بما روى لا بما رأى ثم ايضا ابن عمر رضي الله عنهم لم يكن يفعل ذلك دوما. وانما كان يفعله اذا حج او اعتمر - 00:22:49

اذا حج او اعتمر قياسا على اخذه من شعر رأسه كانه يقول يعني هذا ان هذا من جملة النسك ومنهم من قال انه مباح ان الاخذ ان الاخذ مما زاد على القبضة - 00:23:08

مباح قالوا لان الاصل وجوب الاعفاء لكن ورد عن عن هذا الصحابي فلما تعارضت الادلة يبقى الاصل على الاباحة. لكن القول بالمنع هو الذي آآ يعني تدل عليه النصوص قال ولا لا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها. جزء القبضة - 00:23:25

وليس القبضة في ناس ما زاد على القبضة يقفز نعم قال والختان والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ الختام واجب على الذكر والانثى عند البلوغ. الختان هو بالنسبة للذكر اخذ - 00:23:47

الجلدة التي فوق الحشفة ازالة او اخذ الجلدة التي فوق الحشفة وبالنسبة للانثى اخذ الجلد التي فوق محل الايلاج تشبه غرفة ديك هذا هو الختام والدليل على وجوب الختان قال والختان واجب على الذكر والانثى - 00:24:13

الدليل على وجوبه اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي اسلم القي عنك شعر شعر الكفر وقوله واختتم هذا امر والاصل في الامر الوجوب وثانيا انه ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اختتن - 00:24:39

له ثمانيون سنة وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وهذا من ملة ابراهيم وثالثا ان الختان من شعار المسلمين وفيه مخالفة للكافرين - 00:25:06

ورابعا انه من سنن الفطرة كما في الحديث خمس من الفطرة وذكر منها الختان وخامسا قالوا مما يدل على الوجوب انه يجوز كشف العورة لاجله وكشف العورة محرم ولو لم يكن ختان واجبا - 00:25:32

جاز كشف العورة واضح التقرير؟ اذا هذه خمسة ادلة تدل على وجوب الختان والقول بالوجوب والقول بوجوبه هو هو الصحيح انه واجب ولكن هل هو واجب على الذكر والانثى ام لا؟ او لا؟ المشهور من المذهب انه واجب على الذكر والانثى - 00:25:56  
العموم الادلة وذهب بعض العلماء الى ان الوجوب هي ان الوجوب خاص بالذكر دون الانثى خاص بالذكر دون دون الانثى وعللوا ذلك وقالوا ان الختان بالنسبة للذكر يتعلق بشرط من شروط صحة الصلاة - 00:26:23

وهي التطهير من النجاسة لانه لو لم يختتم فان النجاسة يعني البول تجتمع تحت الكلفة واما بالنسبة للمرأة الختان بالنسبة لها تحصيل كمال ولا يتعلق بشرط من شروط الصلاة فهو فهو تعديل للشهوة فقط - 00:26:50

ولهذا كان بالنسبة للذكر واجبا وبالنسبة للانثى مستحبها وليس واجبا اذا يقول ان الختان بالنسبة للذكر واجب. وبالنسبة للانثى مستحب وليس واجبا وهذا التفريق مبني على ماذا؟ قالوا لان الختان بالنسبة للذكر يتعلق بشرط من شروط صحة - 00:27:18  
الصلاحة تطهير من النجاسة التي تجتمع تحت الالفة واما بالنسبة للانثى فالختان بالنسبة لها لا يتعلق به طهارة وانما هو تحصيل كمال. وهذا القول هو عليه العمل ان الختان واجب على الذكور مكرمة - 00:27:47

في حق النساء يقول المؤلف رحمة الله عند البلوغ عند البلوغ. والعنديه تدل على القرب يعني بعد البلوغ. لانه اذا اذا بلغ جري عليه قلم التكليف وقبله افضل. يعني قبل البلوغ افضل - 00:28:15

لانه اقرب الى البر. والمراد بقوله وقبله يعني بعد السابع المراد بقوله وقبله يعني قبل البلوغ اي ما بعد السابع وذلك لان الختان على المشهور من المذهب بالنسبة للاوقات على اقسام ثلاثة - 00:28:36

مكرهه ومستحب وواجب فالمكرهه من الولادة الى السابع والمستحب ما بعد السابع الى ما قبل البلوغ والواجب عند البلوغ فهمتم اذا الختام يقول له ثلاثة احكام يكون مكرهها ومستحبا وواجبها. فمتى يكون مكرهها؟ قالوا من الولادة الى اليوم السابع - 00:29:00  
ومستحب منها الى البلوغ. وواجب عند البلوغ ولكن القول الراجح ان الختان مستحب من حين الولادة حين الولادة وما ذكره رحهم الله من خشية التلف عليه عند الولادة قد يقال ان هذا في زمانهم - 00:29:35

ولكن في زماننا ومع تقدم الطلب هذا الامر يكون موضع امان. بمعنى ان الختان عقب الولادة مباشرة يكون امنا نظرا لتقدير وهذا هو الذي عليه العمل الذي عليه العمل يعني عمل اكثرا المسلمين اليوم انهم يختتنون او لا يختتنون اولادهم متى - 00:29:56

عند الولادة عند الولادة وقوله رحمة الله وقبله افضل. قبله افضل ويجب عند البلوغ وهذه مسألة من المسائل التي الغز بها بعض العلماء وقالوا لنا سنة هي افضل من الواجب - 00:30:20

عندنا سنة افضل من الواجب. الان جبل الختان متى يجب عند البلوغ وقبل البلوغ سنة السنة هنا افضل من الواجب افضل من الواجب فالغزو يعني يعادي بها وقالوا لنا سنة افضل من الواجب - 00:30:43

ونظروا لذلك بمسائل منها الوضوء. الوضوء متى يجب عند اراده فعل الصلاة وعند دخول الوقت مستحب ومنها ايضا قالوا ان انتظار المعاشر. انتظاره حكمه واجب انتظاره واجب نعم فناظرة الى ميسرة. وان كان ذو عشرة فناظرة الى ميسرة. وابراوه - 00:31:05

مستحب والمستحب هنا افضل من الواجب ومنها ايضا الختان الختان يجب عند البلوغ ويستحب قبله عند الولادة. والمستحب هنا افضل من الواجب وانشدو على ذلك الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر - 00:31:36

الا التطهير قبل وقت وابتداء بالسلام. كذلك ابرا معصري وكذا ختان المرأة وكذا ختان المرأة قبل بلوغه. تم به عقد الامام المكثرين البيتان الاولان للسيوطني رحمة الله والبيت الثالث الاخير للخلوة - 00:32:04

محمد الخلوي ابن اخت الشيخ منصور البهوي ايضا ابتداء السلام ما ذكرناه ابتداء السلام ابتداء السلام سنة ورده واجب فالابتداء

سنة افضل من الواجب لكن هذا القول ضعيف. ولا يمكن ان السنة تكون افضل من الواجب. ولو لا ان الواجب اكذ ما فرضه الله تعالى على عباده - [00:32:29](#)

وانما كانت السنة هنا افضل لانها تتضمن الواجب وزيادة الابرة انذار وزيادة وهكذا نعم العنفة لا هنا قلنا اللحية هي الشعر النابت على [الخدین والذقن ما تحت حلق لا يدخل في اللحية. يعني من هنا الى هذا اللحية - 00:32:54](#)

العنفة يقول ليست من اللحية لكن تركها او لا ها؟ ان النبي كان يكتحل لكن ما ورد العدد العدد المعين هذا لم يرد لها اية ايه؟ وورد [حادیث لكن الاحادیث التي فيها العدد انه كان يكتحل وترا ثلاثة او كذا. الاحادیث ضعیفة - 00:33:23](#)